

64 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصلاه/شروط الصلاه/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله. الدرس السادس والأربعون - 00:00:00

وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى وعن عامر بن ابي اكرم الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة وصلينا - 00:00:17

فإذا طلعت الشمس فإذا نحن صلينا إلى أول القبلة فنزلت كلمات وجه الله أخرجه الترمذى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغارب قبلة أخرجه الترمذى - 00:00:37

رواه البخارى وعن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته إننا متفق عليه أنس رضي الله عنه وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحك ولابي داود في حديث أنس - 00:00:57

الله عنه قال فيا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر واراد ان يتبعه استقبل بناقته القبلة فصبر في المصلى ثم صلى حيث كان وجه ركابه كما كان في سعيد التدريب رضي الله عنه قال - 00:01:27

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها النبي صلى الله قال في الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام قد هو أبو داود والترمذى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبعة مواطن أي المجزرة والمجزرة والمجزرة - 00:01:44

والمقبرة الحناء ومعاقل الأبل وفوق ظهر بيت الله الحرام وقارعة الطريق. أخرجه مسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:02:07

هذه الاحاديث فالاحاديث التي قبلها والاحاديث التي بعدها تبين شروط صحة الصلاة وقد تقدم في الاحاديث السابقة ليال شرطين بيان الاحاديث الدالة على شرطين. الشرط الاول طهارة من الحدث - 00:02:35

الشرط الثاني ستر العورة للرجال والنساء فهذه الاحاديث التي سمعنا الان فيها ايضا بيان شرطين الشرط الاول استقبال القبلة الشرط الثاني اجتناب النجاسة اما استقبال القبلة ففيه هذه الاحاديث عن عامر ابن ربيعة - 00:03:14

وابي هريرة وما جاء ما بعدهما حديث عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاصابته الظلمة فصلوا فلما أصبحوا اذا هم صلوا إلى غير القبلة فانزل الله تعالى ولله المشرق والمغارب - 00:03:48

فainما تولوا فثم وجه الله فهذا فيه بيان سبب نزول هذه الآية وانها نزلت لمن اشتبهت عليه القبلة في السفر وصلى ثم تبين له الخطأ تلاوة الكريمة تدل على صحة صلاته - 00:04:22

فainما تولوا فثم وجه الله ولكن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به وقيل نزلت هذه الآية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما اخرجهم المشركون من مكة وابعدوهم عن المسجد الحرام - 00:04:53

الله سبحانه وتعالى انزل هذه الآية بالتسلية لهم وانهم يصلون في اي مكان ولو كانوا بعيدين عن المسجد الحرام الا المشرق والمغارب

للله سبحانه وتعالى صلاتهم صحيحة ومقبولة عند الله وان - 00:05:24

كانوا بعيدين عن المسجد الحرام واوغل فيها تمهيد لمسح القبلة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في اول الهجرة الى بيت المقدس ثم ان الله حوله الى الكعبة ولكن هذه الاية جاءت من اجل التمهيد لذلك - 00:05:51

ولله المشرق والمغارب فainما تولوا فثم وجه الله فهو فيها اشارة وتمهيد بلف القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وان الامر لله سبحانه وتعالى. هو الذي امر باستقبال بيت المقدس - 00:06:21

وهو الذي امر باستقبال الكعبة والكل امره سبحانه وتعالى المدار على الامر. هو المدار على الجهة المدار على امر الله سبحانه وتعالى الصلاة الى بيت المقدس في اول الامر كانت بامر الله - 00:06:41

وهي مشروعة ثم لما حولت القبلة صارت الصلاة الى الكعبة بامر الله ونصحت قبلة بيت المقدس فالمؤمن يطيع الله عز وجل في اوامره ولا يعتذر ولا يتعذر بجهة من جهات - 00:07:02

وانما يتعلق بامر الله حيث امره ان يتوجه فليتوجه بل هذا شأن العبد ان يطيع الله سبحانه وتعالى ولهذا قال وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لعلكم من يتبع الرسول - 00:07:25

من ينقلب على هكذا وان كانت لكبيرة الا عن الذين هدى الله كان جماعة من الانصار يصلون الى بيت المقدس صلاة العصر فجاءهم الخبر ان ان القبلة حولت الى الكعبة فاستداروا وهم في الصلاة. استداروا الى الكعبة وهم في الصلاة - 00:07:45

امتنالا لامر الله سبحانه وتعالى هذا هو الايمان والتسليم بل ينتظر حتى فرغوا من الصلاة نسأل لماذا وكيف الى اخره بل لما تأكدوا من الخبر وهم في الصلاة ان صاروا يتوجهوا الى الكعبة استداروا من بيت المقدس - 00:08:09

الى الكعبة موجود في اثناء الصلاة ولم يعترضوا هذا هو الايمان والتسليم لله عز وجل وقيل ان الاية نزلت في صلاة التطوع في السفر لا يحتمكم اينما تولوا فثم وجه الله - 00:08:31

نزلت تطوع اه في في اثناء السير في السفر والا المسافر يصلى الى اي جهة توجهت به راحلته؟ صلاة النافلة كما يأتي الاية فيها ثلاثة اقوال في سبب نزولها. قيل نزلت لمن اشتبهت عليه القبلة - 00:08:54

وقيل نزلت تمهيدا لمسح القبلة الى الكعبة وقيل نزلت في صلاة التطوع في السفر ولا مانع ان تكون الاية شاملة للاحوال الثالثة لانه لا تنافي ولا تلاقيا بينها وقوله كل يعني اصابته الظلمة - 00:09:21

او ظلال يعني ليس عليهم جهة القبلة وكانه في سفر كانوا في سفر الميهدوا الى جهة القمة وحان الصلاة فصلوا فلما أصبحوا طلعت الشمس رأوا تبين لهم وتحقق لهم انهم - 00:09:49

الى غير القبلة فانزل الله سبحانه وتعالى ومن لعب المشرق والمغارب فainما تولوا فثم وجه الله اجلت الاية على ان صلاته صحيحة المسلم اذا اشتبهت عليه القبلة هو تحري واجتهاد - 00:10:14

وصلى بحسب ما ادى اليه اجتهاده ثم تبين خطأه فصلاته صحيحة لان هذا متهى استطاعته الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها فainما تولوا يعني اينما تتوجهوا في صلاتكم - 00:10:34

فسمى اي هنا وجه الله او هناك وجه الله على انه اشارة الى بعيد وجه الله والمراد وجه الله هنا او مراد الجهة المراد بالجهة التي امر الله باستقبالها تكون جاء من هذا الوجه. جاء فلان من هذا الوجه - 00:11:00

يعني من هذه الجهة فالوجه يطلق ويراد به الجهة واضيفت الى الله اي ان الله هو الذي امر باستقبالها فثم وجه الله اي الجهة التي امر الله باستقبالها يعني ف تكون الصلاة موافقة لامر الله. لان الله امرنا ان نتقيه - 00:11:27

بحسب استطاعتنا وهذا الذي استطعناه اذا يكون موافقا لامر الله ف تكون الجهة التي صلينا اليها صحيح فالمراد بالجهة هو فالمراد بالوجه هنا الجهة وجيل المراد بالوجه الصفة صفة الله سبحانه وتعالى. الوجه الذي هو صفة - 00:11:56

من صفات الله عز وجل في قوله تعالى ويبقى وجه ربك جلال والاكرام والمعنى ان المصلي اذا انتصب في الصلاة فان الله سبحانه وتعالى يستقبله بوجهه الكريم فيقبل عليه كما جاء في صحيحه الاحاديث - 00:12:21

ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله ينصب وجهه الكريم جبل وجه المصلي في صلاته ويستمع لقراءته ودعائه فاذا اقبل عليه بقلبه اقبل الله عليه واذا اعرض عن الله في صلاته وانصرف - [00:12:46](#)

عن الصلاة بالهموم والوسوس واسغال الدنيا انصرف الله صرف الله وجهه عنه ولهذا جاء في الحديث ان الله ينصب وجهه قبل وجه المصلي فاذا صلیتم فلا تلتفتوا اذا صلیتم فلا تلتفتوا - [00:13:10](#)

قيل لا تلتفتوا بوجوهكم الى غير القبلة وقيل لا تلتفتوا لقلوبكم الحديث يشمل هذا وهذا. لا تلتفت به لجسمك عن القبلة ولا تلتفت ايضا بقلبك عن مناجاة الله سبحانه وتعالى - [00:13:33](#)

لكن المعنى الاول وهو ان المراد بالوجه من جهة اظهر كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية وان كان محتملا للوجه الثاني ايضا فدل هذا الحديث على ان من اشتبهت عليه القبلة - [00:13:55](#)

تحرجي وصلى فصلاته صحيحة ولو تبين له بعد ذلك انه مخطئ سواء تبين له ذلك في وقت الصلاة او تبين له بعد خروج الوقت وسواء اجتهد عند الصلاة وتحرج او لم يجتهد ولم يتحرج وانما صلى - [00:14:14](#)

بدون تحرر هذا ما يدل عليه ظاهر الحديث مع الآية الكريمة وللعلماء في المسألة ثلاثة اقوال القول الاول ان من اشتبهت عليه القبلة وصلى فصلاته صحيحة. ولو تبين له الخطأ - [00:14:42](#)

في اثناء الوقت او بعد خروج الوقت وسواء اجتهد وتحرج او لم يجتهد ولم يتحرج هذا قال به طائفة من العلماء كالحنفية والkovفيين وغيرهم من الفقهاء القول الثاني ان من تبين له انه صلى الى غير القبلة - [00:15:05](#)

وجبت عليه الاعادة سواء تبين له ذلك في الوقت او بعده وسواء كان تحرى او لم يتحرج وهذا قول الامام الشافعى رحمة الله يقول لان استقبال القبلة واجب بيقين استقبال القبلة واجب بيقين - [00:15:29](#)

فاذا تبين له انه لم يستقبل القبلة لن تصح صلاته لفقدان الشرط وهذا الحديث ضعيف لا يعارض الاصل وهو وجوب استقلال القبلة بيقين هذا هو الاصل لا يعارض هذا الاصل حديث ضعيف - [00:15:53](#)

فنبقى على الاصل هذا قول الذي ذكر نسبه للشراح رحمة الله الى الشافعى القول الثالث انه اذا اشتبهت عليه القبلة وتحرجي واجتهد وصلى فصلاته صحيحة ولو تبين له الخطأ بعد الصلاة - [00:16:15](#)

اما اذا صلى من غيرك حر ومن غير اجتهاد فان صلاته غير صحيحة لانه مفرط القول الثالث هو التفصيل بين من تحرى واجتهد وصلى على حسب اجتهاده فصلاته صحيحة وبين من - [00:16:41](#)

فرط واهمل ولم يتحرج ولم يجتهد فهذا لا تصح صلاته لانه غير مذعور ولعل هذا القول هو الراجح لعل هذا القول هو الراجح وهو المذكور في كتب الحنابلة انه اذا اجتهد تحرى - [00:17:02](#)

فانه يصلي بحسب اجتهاده لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكونه تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر تأتوا منه ما استطعتم - [00:17:26](#)

فالصحيح التفصيل في هذه المسألة بين من اجتهد وتحرج وبذل وسعه مصلى بناء على غلبة ظنه صلاته صحيحة ولو تبين انه مخطئ بعد الصلاة اما من لم يتحرج ولم يجتهد فصلاته غير صحيحة. لانه مفرط - [00:17:47](#)

نعم رضي الله عنه لا يقرأ الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين والمعرض قبلة اخرجه الترمذى رواه البخارى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب - [00:18:13](#)

قبلة الله سبحانه وتعالى امر باستقبال المسجد الحرام. قال تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم تولوا وجوهكم شطرا وكرر ذلك ثلاثة مرات في سورة البقرة تولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم - [00:18:41](#)

فولوا وجوهكم شطرا وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق للرب ومن حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام وان للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون فمن حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم فترة لان

لا يكون للناس عليكم حجة - 00:19:11

الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوه فامر سبحانه في هذه الآيات لاستقبال المسجد الحرام بالصلاه فرضية او نافلة فدل على ان استقبال المسجد الحرام في الصلاه شرط لشروط صحة الصلاه - 00:19:38

ولكن الحال يختلف بين من يرى الكعبه ويشاهدها وبين من هو بينه وبينها حائل او يكون بعيدا عنها لا يراها فمن كان يرى الكعبه ويشاهدها - 00:20:04

فانه يستقبل عينها بجميع بدنه استقبلوا عين الكعبه بجميع بدنه فان صلى الى غير الكعبه او صار بعض بدنه الى الكعبه وبعضه خارجا عن الكعبه لم تصح صلاته لانه يراها ويشاهدها وبامكانه - 00:20:31

ان يستقبلها يقينا واما من لم ير الكعبه فانه يستقبل الجهة التي فيها الكعبه يستقبل الجهة التي فيها الكعبه وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة - 00:20:56

وهذا خطاب لاهل المدينة لانهم يقعون شمالي الكعبه القبلة بالنسبة لاهل المدينة ومن حاذفهم من اهل الشام واهل آآ جهة الشمال الى اخر الدنيا جهة الشمال الى اخر الدنيا يستقبلون ما بين المشرق - 00:21:20

الى المغرب. يعني يتوجهون الى الجنوب الذي فيه الكعبه وكذلك اهل الجنوب يتوجهون الى الشمال بين المشرق والمغرب اما اهل المشرق واهل المغرب فتكون القبلة بالنسبة لهم لا بين الشمال والجنوب - 00:21:42

لان الجهات اربع في الجهات الاصلية اربع شمال جنوب شرط الله اكبر كاهل الجنوب والشمال يستقبلون ما بين المشرق اهل الشرق والغرب يستقبلون ما بين الشمال والجنوب وهذا الذي امروا به - 00:22:09

هذا الذي امروا به فليس لي شرط ينفعه عن الكعبه ولم يراها ليس بشرط ان يصيب عينها. لان هذا متذرع ولكن يستقبل القبلة الجهة التي فيها الكعبه هذه قبلته - 00:22:36

وفي هذا تيسير من الله سبحانه وتعالى على عباده لانه لو طلب منه ان يستقبل عين الكعبه مطلقا ما صحت صلاة احد ولا استطاع احد ان يصلى تشوف الكعبه وانت في الرياض ام في - 00:22:57

وقال في امريكا الله سبحانه وتعالى يسر على عباده وجعل استقبال الجهة التي فيها الكعبه كافيا ان صحة الصلاه وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده فالانحراف اليسيير لا يؤثر - 00:23:14

ما لم يستدبر الجهة لو استدبر الجهة بطلت الصلاه او صارت الجهة على جنبه صارت في جهة على جنبه لن تصح صلاته اما ما دام انه مستقبلا للجهة التي فيها الكعبه - 00:23:40

فصلاته صحيحة ولو حصل عنده شيء من الانحراف اليسيير لا بال بدنه متوجه الى القبلة والى الكعبه ولو حصل انحراف يسيرا يغتفر للبعد والمشقة اما اذا صارت الجهة التي فيها الكعبه الى جنبه او الى ظهره - 00:23:58

فصلاته غير صحيحة انحرافه والان في هذا الوقت حصلت وسائل تساعد على معرفة القبلة وسائل تساعد البوصلات تساعد على تحديد القبلة ولو لم يكن تحديدا يقينيا لكنها تقرب تقارب الاتجاه وتساعد - 00:24:21

فاستعمال هذه الالات الاستفادة منها شو الام طيب ولهذا الان المساجد اذا تريد بناء مسجد فلابد ان تحظر الجهة المسئولة وتحضر الالات ويحضر الخبراء في الجهات ويحددون القبلة حددون القبلة - 00:24:51

هذا من حيث الامكان اما اذا وجد وقت او جماعة او ناس ما عندهم الخبرة ولا عندهم الاف الحمد لله يستقبلون الجهة يستقبلون الجهوبي يجعلون المسجد على الجهة ويكتفي هذا والحمد لله - 00:25:15

ولا جعل عليكم في الدين من حرج هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة. نعم وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على على راحتهشيخ ربه - 00:25:30

متفق عليه وكان اذا سافر شراب يتقطع استقبل القبلة فكتب ثم صلى حيث كان وجه ركاب واستناده حسن وهذا ايضا من تيسير الله عز وجل اولا ان الله جعل ما بين المشرق والمغرب قبلة - 00:25:57

هذا من التيسير وثانيا ان المسافر اذا اراد ان يتنفل ويتهجد بالليل او بالنهار يصلی نافلة وهو يسیر في الطريق لا يتمكن انه ينزل ويصلی على الارض ويسجد ويرکع للقبلة ويتجه للقبلة - [00:26:26](#)

فلا يقطع عن السفر ويبقى عن المشي فهو بين امرين اما ان ينحرم السير واما ان ينحرم اه التطوع والنافلة فالله يسر له وجمع له بين الامرين جمع له بين السير - [00:26:49](#)

وبين التنفل في سر له سبحانه وتعالى فاباح له ان يصلی الى حيث اتجه في سفره شمال او جنوب او شرق او غرب يصلی وهو على مركوبه على راحلته او على - [00:27:06](#)

ترسه او على شماله يصلی حيث توجهت به راحلته ويسقط عنه الرکوع والسجود على الارض يكتفى بالايام يومي برکوعه وسجوده وهو على الراحلة يجعل القليلة للسجود اخفض من الايماء للرکوع هذا من تيسير الله عز وجل لعباده. واتاحة الفرصة لهم - [00:27:27](#)

لتزود من الخير فالنبي صلی الله علیه وسلم كان في سفره يصلی على راحلته اينما توجهت به وكان صلی الله علیه وسلم يومي بالرکوع والسجود لكن هذا في النافلة اما في الفريضة - [00:27:54](#)

فلم يكن يفعل هذا صلی الله علیه وسلم الا في حالة واحدة جاء بها الحديث وهو انه صلی الله علیه وسلم انتهى الى مضيق كان في سفر هو واصحابه وانتهى الى مضيق - [00:28:16](#)

والسماء من فوقهم والبلة من تحتهم يعني المطر من رب السماء المطر المطر ينزل من فوقهم والارض تمشي ماء حضرت صلاة الفريضة امر النبي صلی الله علیه وسلم المؤذن فاذن الراحلة ثم امره فاقام وهم على الرواحل ما نزل احد - [00:28:34](#)

ثم تقدم صلی الله علیه وسلم براحلته وصلی بهم على الراحلة يومي بالرکوع والسجود في هذه الحالة اذا دعت الحالة الى الصلاة على صلاة الفريضة على الراحلة فلا مانع من ذلك - [00:28:53](#)

اما اذا لم يكن هناك ظرورة الا يجوز صلاة الفريضة على الراحلة اذا عرفنا ان استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة مع القدرة والامكان ويستحلى من هذا احوال استثنى من هذا - [00:29:12](#)

احوال اولا الذي لا يستطيع استكمال القبلة لكونه مريضا على سرير ولا احد وجده لاحد علمه وجهه للقبلة وهو متوجه الى غير القبلة ويبقى يخرج وقت الصلاة هذا يصلی على حسب حاله ولو كان الى غير القبة - [00:29:34](#)

صلی على حسب حالهم ولو كان الى غير القبلة ولا يترك وقت الصلاة يخرج وهو ما صلی قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكذلك المخلوق المصلوب والعياذ بالله لو واحد سلب - [00:29:56](#)

يعني اسر على عمود ولا على خشبة ووجهه الى غير القبلة هذا ما يستطيع يصلی وهو على حسب حاله اذا حانت الصلاة يصلی الى اي جهة كان قوله تعالى فاتقوا الله - [00:30:12](#)

ما استطعتم وكذلك المطلوب مطهوم لي في مكان ما يدری وبين وین الجنادل والعياذ بالله في مكان مغلق فلا يدرؤن الجهات لم يعرف الشمال من الجنوب ومن شرط من الغرب ولا احد يبقي ينتهي - [00:30:28](#)

افرض انه مسجون في مكان منعزل ما ولا يدری عن الجنادل يصلی على حسب حاله يصلی على حسب حاله صلاته صحيحة. لانه عاجز عن الاستقبال وما عجز عنه يسقط لا واجب مع عجز ولا ظرورة ولا حرام مع ظرورة - [00:30:50](#)

لا واجب مع عز ولا حرام مع ظرورة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم الحالة الثانية في حالة شدة الخوف اذا كان الانسان هاربا من عدو او من خطأ او من سيل او من سباء - [00:31:11](#)

هارب الخطر وراءه يجري وهو هارب ولو وقف او استقبل القبلة ادركه العدو او ادركه السيل وحاله الصلاة يبقي يخرج وقتها يصلی على حسب حاله الى اي اتجاه هو هارب اليه - [00:31:33](#)

قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقولوا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا. يعني اذا اشتد الخوف وكان لا يمكن للانسان يصلی الى القبلة - [00:31:55](#)

فانه يصلی على حسب حاله الى الجهة التي هو هارب اليها سواء كان راكبا او كان ماشيا يمشي او يركض مستقبل القبلة او غير

مستقبلها. صلي هذه الشكتات حالة مستثنة - [00:32:16](#)

حالة شدة الخوف في الحالة الرابعة هذه الحالة التي مرت بنا حالة التنفل في السفر فان الانسان يتنفل وهو يسير على راحته سواء كان متوجه الى القبلة او غير متوجه - [00:32:35](#)

وكذلك في في الفريضة كما جاء في الحديث اذا كانت الارض ماء والسماء مطر ينزل فانهم يصلون على الرواحل لكن يستقبلون القبلة في هذه الحال لانهم واقفون غير غير سائرين - [00:33:02](#)

فهذه الحالات الأربع مستثنة يبقى او ثلاث وثلاث لا اربع حالة العجز عن استقبال القبلة لاسر او او صلب او قمرها الحالة الثانية حالة شدة الخوف في الحالة الثالثة حالة التنفل - [00:33:21](#)

في السفر نعم فلا حلق ثلاث حالات طيب يرد علينا الان المراتب الان اختللت مراكب الان سيارات وطائرات وبواخر فما الحكم اذا حاوت الصلاة قالوا هذه ما فيها اشكال هذه مثل المنازل هذه مثل المنزل - [00:33:56](#)

جالس في حجرة فتصلي الصلاة بجميع شروطها مستقبلا القبلة وتصلي واقفا وترکع وتسجد على ارضية المركوب هذا. طائرة ولا سيارة ولا باخرة او سفينة تصلي تسجد على ارضيتها وتصلي واقفا وانت واقف - [00:34:23](#)

تستقبل القبلة لان هذا لا يتعارض مع مع السلامة المراكب الحديثة الان صارت مثل المنازل الا انها منازل تسير فتصلي فيها انك في منزل لكن لو قدر انه تعذر عليك تصلي في الطائرة قدر انه تعذر عليك تصلي في مكان تتمكن فيه من الوقوف - [00:34:48](#)

والركوع والسجود على الارض ثم لا تتمكن لان الطائرة مزحومة او انهم منعوك من الصلاة في مكان خال من الكراسي ولا علمت الا كرسيك فهنا تنظر ان كان هذه الصلاة يمكن جمعها الى ما بعدها كالظهر مع العصر المغرب مع العشاء - [00:35:17](#)

وانت ستنزل في وقت الاخيرة والصلاحة الاخيرة فان توفر الاولى وتصليها مع الثانية اذا نزلت في مطار اما اذا كان سيستمر الطيران لان بعض الطيران يستمر اربعة عشر ساعة بعضا الطيران يستمر خمسة عشر ساعة واكثر - [00:35:44](#)

يجي على الصلوات يجعله ليل ونهار وانت في الجو ولا يمكنك تصلي على الصفة الكاملة انت تصلي على الصفة التي تستطيع تصلي على كرسيك اذا لم تتمكن الا من كرسيك صلي عليه - [00:36:03](#)

حسب استطاعتك فتومي بالركوع والسجود وان استطعت استقبال القبلة فاستقبلها وان لم تستطع ليسقط عنك المهم انك تصلي على حسب حالك لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاتقوا الله ما استطعتم - [00:36:22](#)

اما انك تترك الصلاة هذا لا يجوز لا تترك الصلاة لابد تصلي على حسب حالك ويسقط عنك ما لا تستطيعه نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة - [00:36:42](#)

الترمذى وله عند وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم نهى ان يصلى عن سبع مواسم المذبحة والمجزرة والمقبرة وهو قارئة الطريق والحلال ومعاقل الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى. رواه الترمذى - [00:37:08](#)

وعن ابي هذان الحديث ان فيهما شرط في شروط صحة الصلاة وهو اجتناب النجاسة وجوب اجتناب النجاسة في البقعة كلاب النجاسة في البقعة واجتناب النجاسة بالثياب والبدن لا يصلى الانسان - [00:37:30](#)

في مكان النجس لا يصلى الانسان في ثوب النجس لا يصلى الانسان وعلى بدنها نجاسة. اذا كان بامكانه ان يزيل هذه النجاسة وهذا ما يعبرون عنه بقوله الاجتناب النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته - [00:37:58](#)

تناول النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته البقعة هي المذكورة في هذين الحديثين نهى النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاة من سبعة مواضع المذبحة والمجزرة والمقبرة والحمام قارعة الطريق آآ - [00:38:21](#)

فوق آآ ومعاقل الابل فوق ظهر بيت الله الحرام. هذى كم هذى سبعة مواطن لكن هذا الحديث ضعيف كما قال والنبي صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي مر - [00:38:50](#)

في كتاب الطهارة ان كنتم تذكرون مرة حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو حديث صحيح يدل على ان الارض كلها تجوز الصلاة فيها وهذا الحديث يستثنى منها هذه المواطن - [00:39:11](#)

فهل يكون مخصصاً للحديث الصحيح وهو ضعيف؟ لا لا يكون مقصراً لكن هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فله شواهد فقد جاء النهي عن بعض ما ذكر فيه في أحاديث صحيحة - [00:39:32](#)

فله شواهد تقويه فمجموعها تكون الحديث حسناً ويصلح للتخصيص لا بمفرده ولكن بمجموع ما ورد بمعنى من الأحاديث فيستثنى من الأرض يكون الأصل في الأرض الطهارة وصلاحيتها للصلوة إلا أنه يستثنى منها هذه المواطن. تنبهوا لها - [00:39:51](#)

أولاً المزبلة وهي موضع الزبالة. التي يجمع الناس فيها زبالاتهم ومخلفات بيوتهم يمكن تسميتها الكناشها أو الكناشة يعني لا يصلى فيها لأنها مظنة النجاسة لأنها مظنة النجاسة لأن هذه المخلفات وهذه - [00:40:23](#)

الفضولات مظنة أن يكون فيها نجاسة فلا يصلى فيها المجزرة المراد بها مكان جزر بهيمة الانعام الأبل والبقر والغنم لا يصلى بالمجزرة محل الذبح يعني ما هو بالمجزرة محل بيع اللحم - [00:40:49](#)

اللي تسمونه أيش؟ المقصب ها؟ لا المراد به المجزرة محل الذبح لا محل بيع اللحم فمحل الذبح لا يصلى فيه لماذا لأنه يتنجس بالدم المسفوح الدم المسفوح الذي يخرج وقت - [00:41:15](#)

أو يخرج من أوداج الذبيحة هذا نجس فيجنس المكان فلا يصلى في المجزرة من أجل ذلك لأنه يتلوث بالدم المسفوح الذي يخرج من الذبائح واقتربها المقبرة يعني صحت الأحاديث بل يقول الحافظ بن حزم رحمه الله تواترت - [00:41:38](#)

الأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة فلا يجوز أن يصلى في المقبرة لا صلاة فريضة ولا صلاة نافلة إلا صلاة الجنازة يجوز أن يصلى على الجنازة في المقبرة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - [00:42:05](#)

هذا خاص بالجنازات فقط أما الصلاة غير جنازة إلا يجوز أن يصلى في المقبرة سواء في وسط القبور أو على جانب من المقبرة مما يحسنه حائش المقبرة. كل ما يحسنه حائش المقبرة - [00:42:25](#)

لا يصلى مكان يسمى مقبرة فلا يجوز أن تصلي لي ولو في مكان خال من القبور ما الحكم في ذلك الحكمة أن هذا من وسائل الشرك الصلاة في المقبرة من وسائل - [00:42:43](#)

الشرك لأنه إذا صلى وهو لا يريد الصلاة إلا لله ولا يدعوا إلا الله لا في صلاته عند القبور وسيلة إلى أن ان تعبد القبور والشرع جاء بسد الذرائع والطرق المفظية إلى الشرك. ولعن الله عليه وسلم الذين يتخذون القبور مساجد - [00:42:59](#)

لعن الذين يتخذون القبور مساجد يعني مصليات. سواء كان مبنياً عليها أو غير مبنياً مهوب لا يعني يكون المسجد النبي المصلى يسمى مسجد ولو لم يبني كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض - [00:43:27](#)

مسجداماً فمكان الصلاة يسمى مسجداً ولو لم يكن مبنياً فمعنى قوله لا تتخذوا قبور مساجد يعني مصليات. وإذا بني مسجد على القبر فالامر أشد وفيه تشبه بالنصارى الذين يبنون الكنائس على القبور - [00:43:44](#)

وإذا لم يبني فاللهي باق والعلة موجودة وهو وانه وسيلة إلى الشرك وإذا رأك العوام والجهال صلى عند قالوا ما صلى عندها إلا لأنها يستجاب الدعاء فيها والموتى ينفعون ويضررون فتنصرف قلوبهم على طول إلى القبور - [00:44:07](#)

كما هو مشاهد الان من الاستغاثة بالآيات والذبح لله�وات والنذر للآيات. كل هذا وقع لما خالفوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وصلوا عند القبور وبنوا المساجد على القبور وأول من أحدث هذا في الإسلام الشيعة قبحهم الله. الشيعة الفاطميين هم أول من أحدث البناء على القبور في الإسلام - [00:44:27](#)

فقد لهم جهله المسلمين من الصوفية وغيرهم ولا حول ولا قوة إلا بالله وهذا بعد القرون المفضلة هذا حدث بعد القرون المفضلة لأن الشيعة صار لهم سلطة على بعض بلاد المسلمين كالمغرب ومصر - [00:44:53](#)

والشام فبدأوا المساجد على القبور ولما زالت دولتهم صار لهم من المسلمين من الصوفية والخرافيين من سار على منهجمهم والعياذ بالله فالعلة في الصلاة عند القبور هي سد وسيلة الشرك - [00:45:13](#)

وحماية جناب التوحيد كما درستم هذا في كتاب التوحيد وليس العلة ما يقوله بعض المتفقهة أن العلة مظنة النجاسة. القبور ما فيها نجاسة القبور ما هي نجاسة؟ منين تجدها النجاسة - [00:45:37](#)

ارض يكشف وارظي يظربها السيل يظربها الشمس ما فيها نجاسة اليس العلة مظنة النجاسة؟ بل العلة اعظم من ذلك. العلة خوف الشرك لله عز وجل ويشمل هذا القبور الكثيرة والقبور القليلة. حتى ولو كان قبرا واحدا - 00:45:57
لا يصلى عنده ولو كان ما فيه الا قبر واحد ما يصلى عنه لان كل واحد العلة واحدة سواء صلى عند قبر او عند قبور العلة وهي ان وسيلة الى الشرك موجودة - 00:46:20

لا سيما اذا كان هذا القبر قبرا رجل صالح اونبي من الانبياء او لوجيه من العلماء او لعالم من الوجهاء الذي الذين يعظمهم الناس فان الفتنة بهم اشد فالعلة هي المحافظة على عقيدة التوحيد - 00:46:33
والابتعاد عن الشرك وعن مشابهة النصارى الذين يتذذون قبورهم قبور انبائهم مساجد الحمام المراد بالحمام المكان المعد الى السباحة يكون فيه ماء حار كانوا يتذذون الحمامات في الامصار ما هو بالحمام المعروف الان اللي هو محل قضاء الحاجة والوضوء لا هذا ما هو بحمام هذا حش - 00:46:54

هذا يسمى بالحش محل قضاء الحاجة محل التبول ولا الغاية هذا يسمى حش اما المحل المعد للتنظف والسباحة والبخار يكون فيه بخار يستحمون فيه من اجل الاستشفاء به يعالجون به - 00:47:32

الاعصاب يعالجون به الاجسام في البخار وبالماء الحار وبالجلوس فيه مدة محددة هل هي الحمام لا يصلى فيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه. يعني بداخله. صلى في داخله - 00:47:54

لماذا؟ قالوا لانه موضع كشف العورات وما فيه نجاسة واضحة لكن موضع كشف العورات لانهم يخلعون ثيابهم في من اجل الاستحمام هو موضع كشف العورات ولا يؤمن ان يكون فيه نجاسة - 00:48:14

لا يؤمن انه يحصل فيها ايضا نجاسة فهو موضع لا يصلح للصلاحة فيه هذا الحمام سارعة الطريق المراد به ما وسمته الاقدام من الارض قارعة الطريق ما وسمته الاقدام في ذهابها ورجوعها بل تسمى الجادة الجادة المعروفة - 00:48:33

الجادة لا يصلى فيها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها قيل لانها مظنة النجاسة لانها تمر فيها الحيوانات والحمير وتبول فيها وتزروت فهي مظنة النجاسة ولان المصلي فيها يحتجزها على المارة ايضا - 00:49:03

الا اوقف يصلى فيها يحتجزها على الماء او يكون هو عليه خطأ من مما يأتي يمر معها يشوش عليه صلاته فنهي عن الصلاة في قارعة الطريق معاقل الابل معاطن الابل المراد مكان اجتماعها - 00:49:26

مكان اجتماعها للورد المكان الذي تجتمع فيه للورد او للمبيت المكان الذي تجتمع فيه الابل للورد او تجتمع فيه للمبيت هذا لا يصلى فيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:49:48

لكن ما الحكمة الابل طاهرة ابوالها طاهرة وارواتها طاهرة فما الحكمة من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاصم الابل بعض العلماء يقول الحكمة غير ظاهرة تعبدية - 00:50:07

مهوب لازم انا نعرف الحكمة المهم ده صح الدليل عملنا به ولو لم نعرف الفتنة ان عملنا ان عرفنا الحكمة فيها ونعمة وان لم نعرفها فلا يتوقف العمل على معرفتها - 00:50:23

و هنا لم نعرف الحكمة فيكون هذا من التعبدية وقيل بل الحكمة معروفة وهو ان الابل نهي عن الابل اكل لحمها ينقض الوضوء. اليس كذلك؟ سبق لنا ان اكل لحمها ينقض الوضوء - 00:50:38

وكذلك الصلاة في معاقبها لتصح لماذا؟ لخاصية فيها خاصية في الابل لانها فيها شدة وفيها قسوة وفضة فلهذا نهينا عن اكل اللحوم عن نهينا عن اه امرنا بالوضوء. ولهذا امرنا بالوضوء في اكل لحومها. لان - 00:51:00

كالها يتأثر بأخلاق الابل فاذا توضأ فان الماء يطفي هذا الشيء يطفي هذه الشرة وهذه الشدة وهذه الغلطة الماء يطفئها لان الشدة والغلطة من الشيطان والماء يكثر كيد الشيطان الوضوء - 00:51:28

فكذلك الصلاة في معاقبها لانها تؤثر في هذا المكان وربما تأتي والانسان يصلى فيكون عليه آخطر منها فلذلك نهي عن الصلاة في معاطل الابل كما امر بالوضوء لنفح لحوا بها - 00:51:48

الموضع الاخير فوق ظهر بيت الله يعني الكعبة هذا لم يرد دليل مؤيد النهي عن الصلاة فوق ظهر الكعبة. والحديث هذا ضعيف فيقول في الصلاة في الكعبة وفي على ظهرها - 00:52:10

العقل الصحة والحمد لله الاصل الصحة وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في داخل الكعبة عام الفتح دخل صلى الله عليه وسلم فتحت له الكعبة ودخل وصلى فيها وتجلو فيها ذكر الله في ارجائها و - 00:52:30

ومسح ما كان على جدرانها من الصور وغسله ظهرها عليه الصلاة والسلام فالصلاحة في الكعبة او على ظهرها لم يصح دليل في المنع منه والحمد لله رب العالمين نعم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:52:51

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين فضيلة الشيخ ما حكم صلاة النافلة في السفر؟ شهر التنقل ام لا الافضل التنفل الذي لا يصلى من التوافل في السفر الرواتب. الرواتب التي مع الفرائض - 00:53:20

هذه لا تصلى لا قبلها ولا بعدها الا راتبة الفجر راتبة الفجر لا تترك. يا حظرا ولا سفرا. اما الرواتب التي مع الظهر الرواتب التي الراتبة التي مع المغرب التي مع العشاء هذه لا تصلى لمن يقصر الصلاة - 00:53:47

الذى يقصر الصلاة لا يصلى الراتبة التي قبلها او بعدها اما التهجد في الليل والوتر فانه لا ينبغي تركه. تهجد الانسان ان كان نازلا يتهدج عاديا وان كان راكبا فكما سمعتم - 00:54:08

تهجد على راحلته تهجد لا يترك لا نعم يقولون هذا من باب الاستحباب انه توجه براحته عند التحريرم لا مراحل الوجه تبقى بالراحلة بالدرج ها لا تترك الرحمة الا في الشام. نعم - 00:54:28

اذا رفع الانسان نجاسة ظهر الخل فكيف يفعل؟ وهل يبني على صلاهه ام يأويها؟ اذا ايش اذا وقع على الانسان نجاسة وهو يصلى فكيف يفعل وهل يبني على صلاته ام يقضيها - 00:55:01

هذا يقولون اذا اذا وقع عليه نجاسة ان امكنته ان يتخلص منها فانه يتخلص منها ويستمر في صلاته ولا تضره فرضنا انه اصابت بفطرته ولا دشته يستطيع يخلعها تخليع الغترة ولا يخلع البشت يصلى يستمر في صلاته - 00:55:20

او اصابت نعليه او شرابه يستطيع انه يخلعها ويستمر في صلاته. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم ان هذا يأتي ان شاء الله لما علم ان في كفيه نجاسة خلعهما او في نعليه خلعهما - 00:55:41

فاستمر في الصلاة اذا امكنته ان يتخلص منها يتخلص ويستلم اما اذا لم يمكنته التخلص منها فانه يخرج من الصلاة ويزيل النجاسة ويستأنف الصلاة من جديد نعم - 00:55:59

فضيلة الشيخ لا يدري لا يدري الجهة ولا يغلب على امه جهة معينة ان يصلى الى من جهة مثل الظهر الى الجهة والعصر الى جهة ان يتخذ له قبلة ثابتة تحرى تحري ويصلى كل الصلوات على - 00:56:15

على تحريه يصلى والحمد لله على حسب حاله وما يعرف وشلون يتحرر وهو ما يعرف الجهاد في مكان مظلم مغلق يصمت اعي في الجهاد الا ان كان معه الة موصلة - 00:56:35

تدل على الجن ان يستعملها اما اذا كان ما عنده ما يستطيع يعرف الجهة ولا يميز بين الجهات يصلى على حسب حاله نعم فضيلة الشيخ هناك عمال يسكنون داخل حوش المقبرة ما حكم صلاتهم داخل مساكنهم - 00:56:52

والله هذا فيه اشكال وهو جرى فيه بحث الحقيقة لكن يقولون ان مسكنهم منعزل عن المقبرة وبقاوه من اجل الحاجة لانهم عمان وان يسكنون ومسجدهم يكون عندهم - 00:57:11

ارفق بهم ولكن ينبغي انه يفصل بينه ومسجده يفصل عنه المقبرة اجعل صورة بينه وبين المقبرة ويزول الاشكال لا فضيلة الشيخ لقائم حفظكم الله ان سبب النهي عن الصلاة عند القبور من اجل انها من اجل انها وسيلة الى الشرك - 00:57:29

فعلى هذا نقول الصلاة عند القبور حرام لكن الصلاة صحيحة لكن فاعلها يأثم الصلاة غير صحيحة الصلاة عند القبور غير صحيحة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها. والنهي يقتضي الفساد - 00:57:53

كيف تكون صحيحة وهي صلاة منهي عنها لا تكون صحيحة نعم فضيلة الشيخ في الحديث الاول لعامر ابن ربيعة رضي الله عنه حديث

ضعيف يرجو توضيح واحد وكيف لا والحاديـت تقوـيـه - 00:58:11

يقولون لأن فيه راويا ضعيفا فيه راو ضعيف في سنه فكان من اجله الحديث ضعيف وبعضاهم يقول له شواهد له شواهد مثل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم من قوله تعالى فايـما تولـوا فـنـمـ وـجـهـ اللهـ - 00:58:31

هذه تشهد لمعنى الحديث وان كان ضعيفا. نعم فضيلة الشيخ احيانا نصلي في الصحراء ونجد في مصلانا اتي بها السيل فهل تصح الصلاة في هذا المكان؟ لا بأس بذلك في ان هذا لا يعد من معاقـلـ الـابـنـ ولوـ كانـ فيـهـ بـعـضـ منـ الـابـنـ اوـ بـعـيرـ مـرـ. مرـ بـعـيرـ مـعـ هـذـاـ المـكـانـ وـسـقـطـ مـنـهـ ضـعـ ماـ هوـ بـرهـانـ - 00:58:56

ما هو بمعقل المعطن هو المكان الذي تجتمع فيه الابل وتمكـتـ فيـ تـرـدـ عـلـيـهـ اـمـاـ مـجـرـدـ بـعـرـ فيـ الـارـضـ اوـ بـعـيرـ المـاءـ اوـ اـبـلـ ماـشـيةـ حـصـلـ مـنـهـ بـعـضـ فيـ الصـحـرـاءـ هـذـاـ مـاـ يـؤـثـرـ وـلـيـسـ مـاـ يـعـدـ هـذـاـ مـعـقـلـ نـعـمـ - 00:59:23

فضـيـلـةـ الشـيـخـ مـاـ اـبـتـلـيـنـاـ بـهـ حـدـودـ هـذـهـ الـقـبـورـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ فـيـ بـلـادـنـاـ بـلـ اـغـلـبـ هـذـهـ الـمـسـاجـدـ بـهـاـ هـذـهـ الـقـبـورـ وـاـذـاـ تـرـكـنـاـ هـذـهـ الـمـسـاجـدـ وـاـحـمـهـاـ اـنـقـطـعـتـ الـدـعـوـةـ اـلـىـ الـلـهـ التـوـحـيدـ لـهـؤـلـاءـ الـنـاسـ وـالـصـغـارـ هـلـ يـجـوزـ الـصـلـاـةـ - 00:59:45

هـذـهـ الـمـسـاجـدـ مـعـ وـجـودـ هـذـهـ الـقـبـورـ لـاـ عـلـاـقـةـ بـيـنـ الـدـعـوـةـ اـلـىـ الـلـهـ وـالـصـلـاـةـ. الـصـلـاـةـ تـصـلـوـنـ فـيـ مـكـانـ اوـ فـيـ مـسـجـدـ خـالـ مـنـ الـقـبـورـ وـتـجـوـنـ يـتـكـلـمـوـنـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـاجـدـ تـجـوـنـ وـتـلـقـوـنـ الـمـحـاـضـرـةـ تـلـقـوـنـ الـدـرـسـ وـتـلـقـوـنـ النـصـيـحـةـ - 01:00:07

اما الـصـلـاـةـ تـصـلـوـنـ فـيـ مـكـانـ لـيـسـ فـيـهـ قـبـرـ. نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ هـلـ هـنـاكـ قـوـلـ فـيـ نـشـرـ ضـعـيـفـ الـفـجـلـ اـثـنـاءـ الـوـضـوـءـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـمـسـكـ وـارـجـوـ التـوـفـيقـ. لـاـ يـعـلـمـ اـنـ الشـيـعـةـ هـمـ الـلـيـ يـقـلـوـنـ يـمـسـحـ عـلـىـ اـهـ - 01:00:25

يـمـسـحـ عـلـىـ الـقـدـمـ وـلـاـ يـغـسـلـ اـهـلـ السـنـةـ فـهـمـ مـتـفـقـوـنـ عـلـىـ وـجـوبـ غـسـلـ الـرـجـلـيـنـ وـاـنـهـ لـاـ يـمـسـحـ اـلـاـ اـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـحـاـيـلـ فـيـ الـخـفـافـ وـالـجـوـارـبـ السـمـيـكـةـ نـعـمـ لـوـ بـقـيـ ايـ شـيـءـ وـلـوـ قـلـيلـ لـمـ يـصـحـ الـوـضـوـءـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـأـيـ رـجـلـ - 01:00:47

فـيـ قـدـمـهـ لـمـ يـصـبـهـ المـاءـ فـاـمـرـهـ اـنـ يـحـسـنـ وـضـوـءـهـ نـعـمـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ لـاـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ لـمـاـ خـصـصـنـاـ حـدـيـثـ جـعـلـتـ لـيـ الـحـرـبـ مـسـجـداـ وـطـهـوـرـاـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ نـهـيـ اـنـ يـصـلـىـ عـنـ سـبـعـ مـرـاتـ وـاعـتـرـبـنـاـ جـمـيـعـ هـذـهـ الـمـوـاـطـنـ اـنـ الـصـلـاـةـ - 01:01:14

جـمـيـعـ هـذـهـ الـمـوـاـطـنـ اـلـاـ الـصـلـاـةـ فـوـقـ ظـهـرـ بـيـتـ اللـهـ. فـلـمـاـ بـجـمـيـعـ تـلـكـ الـمـوـاـطـنـ اـلـاـ هـذـاـ الـمـوـطـنـ مـعـ اـنـهـ اـزـوـاجـ هـذـهـ الـمـوـاـطـنـ فـيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ اـنـ صـحـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـحـتـفـظـنـاـ جـمـيـعـاـ - 01:01:46

هـذـاـ مـاـ يـلـزـمـ الـحـدـيـثـ وـرـدـ فـيـ سـبـعـ مـوـاـطـنـ وـهـذـهـ الـمـوـاـطـنـ وـرـدـتـ بـهـ اـدـلـةـ اـخـرـىـ اـلـاـ فـوـقـ ظـهـرـ بـيـتـ اللـهـ مـاـ وـرـدـ مـاـ يـؤـيدـ لـاـ يـؤـيدـ هـالـجـزـئـيـةـ هـذـيـ مـاـ وـرـدـ مـاـ يـشـهـدـ لـهـاـ - 01:02:07

هـوـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ وـرـدـ بـهـ ضـعـيـفـ فـلـاـ فـلـذـكـ بـقـيـتـ عـلـىـ الـاـصـلـ بـقـيـتـ عـلـىـ الـاـصـلـ اـمـاـ مـاـ قـبـلـهاـ خـرـجـ عـنـ الـاـصـلـ بـاـدـلـةـ اـخـرـىـ وـلـاـ يـلـزـمـ اـنـ الـحـدـيـثـ لـازـمـ يـرـدـ جـمـيـعـ وـلـاـ يـقـبـلـ جـمـيـعـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ مـاـ - 01:02:23

تـقـبـلـ مـنـهـ مـاـ لـهـ شـواـهـدـ يـقـبـلـ مـنـهـ مـاـ لـهـ شـواـهـدـ وـيـرـدـ مـنـهـ مـاـ لـيـسـ لـهـ شـواـهـدـ. اـذـاـ كـانـ ضـعـيـفـاـ. مـنـ قـالـ اـنـهـ لـازـمـ يـقـبـلـ الـحـدـيـثـ جـمـيـعـ وـلـاـ يـرـدـ جـمـيـعـ؟ـ مـاـ قـالـ هـذـاـ. نـعـمـ - 01:02:43

فضـيـلـةـ الشـيـخـ النـاسـ الـاـنـ فـيـ اـقـصـيـ الـعـرـبـ وـخـاصـةـ اـمـرـيـكاـ الشـمـالـيـةـ يـحـدـثـ عـنـهـمـ رـدـ فـيـ الـجـهـةـ لـيـسـ قـدـرـتـهـمـ بـيـنـ الشـمـالـ وـالـجـنـوبـ وـلـكـنـ مـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ اـلـىـ الشـمـالـ وـالـجـنـوبـ وـلـكـنـ مـعـ اـهـلـ الـمـشـرـقـ - 01:02:55

وـلـكـمـ اـخـرـ يـقـولـ مـعـ اـهـلـ الـمـغـرـبـ حـيـثـ يـعـتـمـدـونـ فـيـ رـؤـيـةـ الـاـرـضـ. وـلـاـ تـوـجـدـ عـنـهـمـ جـهـةـ مـسـؤـلـةـ فـهـمـ يـعـتـمـدـونـ عـلـىـ الـاـيـةـ اـذـاـ صـلـىـ هـلـ يـعـتـمـدـواـ؟ـ هـلـ يـعـتـمـدـونـ عـلـىـ الـاـلـلـةـ اـذـاـ صـلـىـ فـيـ بـيـتـهـ؟ـ قـالـ يـعـتـمـدـونـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـمـسـاجـدـ هـنـاكـ فـيـ الـقـبـلـةـ - 01:03:16

دـخـلـنـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـتـيـ تـحـرـقـ الـقـبـلـةـ هـنـاكـ اـخـتـالـفـ نـظـرـةـ النـاسـ فـالـاـمـرـ وـاـضـحـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ الـاـمـرـ وـاـضـحـ يـصـلـوـنـ عـلـىـ الـجـهـةـ الـتـيـ فـيـهاـ الـكـعـبـةـ وـكـلـ الـلـيـ فـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـرـضـ يـعـرـفـونـ وـاـنـ تـقـعـ وـاـنـ تـقـعـ مـكـةـ. يـعـرـفـونـ الـجـهـةـ الـتـيـ فـيـهاـ مـكـةـ - 01:03:36

وـارـضـ الـحـجـازـ لـاـ يـنـكـرـ هـذـاـ اـلـاـ وـاحـدـ مـاـ يـدـرـيـ وـاـلـاـ اـهـلـ الـخـبـرـةـ وـاـهـلـ الـجـغـرـافـيـاـ وـاـهـلـ الـاـلـيـاتـ الـمـعـرـوـفـةـ وـاـهـلـ بـوـصـلـاتـ وـلـذـكـ الـطـائـرـاتـ الـاـلـانـ لـاـ تـنـطـيـعـ تـجـيـ تـجـيـ مـتـوـقـعـ فـيـ جـدـةـ تـجـيـ مـنـ اـمـرـيـكاـ اوـ مـنـ اـيـنـ؟ـ لـاـنـهـمـ يـعـرـفـونـ الـاتـجـاهـ - 01:04:00

الـاـلـمـ مـيـسـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ نـعـمـ فـيـهـ هـنـاكـ مـنـ الـجـهـاـلـ الـلـيـ يـدـعـونـ التـعـالـمـ بـلـغـنـاـ اـنـ فـيـهـ نـاسـ يـشـوـشـونـ عـلـىـ الـنـاسـ فـيـ الـقـبـلـةـ وـيـبـطـلـوـنـ صـلـاتـهـ

وحصل بينهم نزاع وربما ضرب في بعض الأحيان - 01:04:21

لان في مخروفون هناك وفي ناس فاسدوا العقيدة يريدون يشوشون على اهل السنة فلا يلتفت اليهم يصلون على الجهة والحمد لله
وإذا كان هنا مساجد مبنية يعتمدونها يصلون والجهة لا يب خفية والله الحمد - 01:04:36

ولما يخفي عليه الاتجاه تجاه موقع مكة المشرفة من الى الارض في اي مكان نعم فضيلة الشيخ اللي يصلى الى جهة ليست فيها
الكعبة ينكر عليه صلاتك باطلة لانك منحرف عن الجهة التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:56

لكن كما ذكرت لكم في ناس يشوشون اما عن جهل واما عن عن آآه تغرب يريدون يشوشون على اهل السنة فهو لاء لا يلتفت اليهم لا
الى الجهل ولا الى المفترضين - 01:05:23

نعم فضيلة الشيخ بين انه لا يصح الصلاة فوق صف الكعبة والعلة لانه يكون غير متوجه متوجه الى القبلة فما جوابكم؟ هذا اذا كان
يصلى عند الجدار عند جدار السطح او فوق السطح - 01:05:40

فانه لا يكون امامه شيء من الكعبة. اما اذا كان يصلى في وسط سطح الكعبة لا شك انه امامه اه الكعبة من جميع الجوانب هواءها
يكفي هوائها يكفي ولذلك صحت في الطائرة وصحت على جبل ابي قبيس وهو يرفع من الكعبة استقبالا للهوى نعم - 01:06:02
فإذا كان المصلي على ظهر الكعبة متفرقا منها. ولا امامه الا الجدار. فهذا يقولون لا تصح صلاته لانه لا يستقبل شيئا منه اما اذا كان
يصلى في وسطها او في داخلها فلا يكفي مستقبلا لهاوتها او لجدارها نعم - 01:06:23

فضيلة الشيخ رجل شرس الطباع دائما يضرب زوجته ويشير معاملاتها ومرة اغضبها وذهبت عند اهلها فلما عاد التوبة جامعها اربع
ايم في نهار رمضان خفت المرأة ان تمتنع منه مقاصد ان يريد لها لان هذا جعله معها - 01:06:43

والآن خلقت منه وتسأل هل يلزمها كفارة؟ وهل هي في حكم مكرهة؟ واما عجزت عن الصيام لانها الان ذات زوج رجل شرك الطباع
دائما من اسباب الرجل بس وش اللي حصل - 01:07:05

اللي حصل مع المعروف اما انه شرس وانه كذا كذا هذا معنى منه. نعم رجل جامعة البحار اربعة ايام في عام رمضان ايه هذا
المقصود المرأة ان تمتنع منه مخافة ان يضرها - 01:07:24

والآن خلقت منه وتسأل هل يلزمها كفارة؟ نعم. اذا كانت اه مكرهة اذا هددها بالضرب تخشى اللي يضرها بالضرب وينفذ ما يقول فهي
مكرهة ليس عليها شيء يكون الكفار عنه هو - 01:07:40

كفارتها تكون عليه هو. هذا الذي اكرهها اما اذا هي مكرهة فان عليها الكفارة عن كل يوم صيام شهرين متتابعين عن كل يوم
اذا كانت ما هي مكرهة. اما اذا كانت مكرهة كما تقول فان كفارتها تكون عليه - 01:08:00

تكون في ذمته نعم فضيلة الشيخ العلة من النهي عن الصلاة عند القبورها اذا اذا اتخاذ هذه العلة تجاوز الصلاة عندها لا تنتهي هذه
العلة هذه ما تنتهي الى يوم القيمة من قال انها تنتهي؟ ما هو ب صحيح - 01:08:19

لعله باقية ولازمة ما تنتهي. نعم. فضيلة الشيخ اذا كان شخص يقود سيارته وهو مسافر فاذا اراد اذا اراد ان يتمثل فكيف يؤمن بيومه
برأسه لانه لا بد ان يشاهد الطريق - 01:08:39

يؤمن بقدر ما يستطيع ما هو لازم انه يوم ايمان يحول بينه وبين رؤية الطريق يومي ولو ايماء خفيفا على قدر على قدر الاستطاعة.
نعم فضيلة الشيخ نشاهد بعض الناس يصلون في الطرق الدائرية داخل المدينة فما حكم هذه الصلاة؟ وان تؤدي شواطئ البحار الان
مثل الحمام - 01:08:56

فلا يصلى فيها الاصل صحة الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وظهور وكل ما مكان
طاهر تصح الصلاة فيه سواء كان على حدث آآ الطرق السريعة او على شواطئ البحار - 01:09:21

لكن الفقهاء ذكروا ان المواقع المخصصة للمعاصي والفواحش المخصصة للمعاصي والفواحش لا يصلى فيها مثل مكان فيه تصاوير او
محل تصوير استوديو تصوير لا يصلى فيه لان هذا مخصص للمعصية - 01:09:42

او منصوبة في الصور على الجدران المعلقة لا يصلى فيه لان هذا فيه تشبه بعيدة الصور عبد الاصلنام او مكان معد لشرب الخمور

والعياذ بالله او للزنا او لحتى قالوا المحلات المعدة - 01:10:02

للسفاهة والغيبة والنميمة لا يصلى فيها لانها امكنة معاصي ولا يصلى فيها ولعل هذا من باب القراءة ما هو من باب التحرير من باب الكراهة نعم فضيلة الشيخ كيف نرد على من يستدل بالالية فتم وجه الله على ان الله في كل مكان - 01:10:20
هذا باطل يرد عليه لان هذا باطل. هذا مذهب الحلولية. وهو كفر. مذهب الحلولية كفر الله جل وعلا في العلو الله جل وعلا في العلو
والعلی الاعلى ليس في كل مكان في كل اما في كل مكان علمه - 01:10:42

علمه واحاطته سبحانه وتعالى اما ذاته سبحانه فهو في العلو كما تواترت بذلك الادلة وكما هو مقتضى الفطر التي فطر الله الناس
عليها فلا احد يتوجه اذا اراد ان يدعو وخاصة المضطرب حتى الكفار ما يتوجهون الى يمين وشمال - 01:11:00

يتوجهوا الى فوق لان في طرقهم فلا يرفع يديه فوق الفطرة كذا فالله جل وعلا في العلو اما الذي يقول انه في كل مكان فهذا ملحد
كافر لا ينزع الله عز وجل عن الحشوش وعن القاذورات وعن الامكنة الخبيثة تعالى الله عن ذلك - 01:11:23

نعم انما علمه في كل مكان جل وعلا. علمه في كل مكان لا يخفي عليه شيء. في الارض ولا في السماء نعم فضيلة الشيخ موفقون
يصلون بالدور الرابع من المبني الذي يعملون فيه ويشربون صلاة الظهر في موقع بين اشياء مفتوح - 01:11:44
ولكنها طريق تنقل بين المكاتب. فهل يجوز الصلاة فيه وهم جماعة من مسجد قريب من المبني الرئيسي هذا ما هو بجادة ما هو
قارعة الطريق السبب الممر قال ما هو بقارعة قلب يصلى فيه اذا كان طاهرا - 01:12:05